الشهود والاصح يأثم انتهى وفي التحفة في الشهادات
انه اذا طلب الادا من احد الشهود لزمه ويأثم
بالامتناع ويكون التعليم ندبا في العلم
المندوب كالتبحر في اصول الادلة والامعان
فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية
وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل
لا ما يقوم به العلما من تمييز الفرض من النفل
فان ذلك فرض كفاية في حقهم قاله في المجموع
ومن المندوب تعلم علم العروض قاله في
التحفة **تنبيه** يجب على الولي
تعليم الصبي سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة
كسواك وسائر الوظائف الدينية ويأمره
بحضور صلاة الجماعة ويضربه على ترك شي
منها كما قاله في التحفة ونقل ابن قاسم عن
محمد الرملي في الضرب على ترك السنن وهي مردودة
بالضرب على نافلة الصلاة الموافق هو عليه
وفي المجموع قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله على الابا والامهات تعليم اولادهم
الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ
فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصيام

ونحوها

ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب
المسكر والكذب والغيبة وشبهها ويعرفه انه
بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به اهـ
تتمة قال سيدنا الامام السيد
الجليل الشيخ عبد الله بن علوي الحداد با
علوي في النصائح ينبغي للعالم ان يكون حديثه
مع العامة في حال مخاطبته ومجالسته لهم
في بيان الواجبات والمحرمات ونوافل الطاعات
وذكر الثواب والعقاب على الاحسان والاساءة
ويكون كلامه معهم بعبارة قريبة واضحة يعرفونها
ويفهمونها ويزيد بيانا للامور التي يعلم انهم
ملابسون لها ولا يسكت الى ان يسال عن شي
من العلم وهو يعلم انهم محتاجون اليه ومضطرون
له فان علمه بذلك سؤال منهم بلسان الحال والعامة
قد غلب عليهم التساهل بامر الدين علما وعملا فلا
ينبغي للعلما ان يساعدوهم على ذلك بالسكوت عن
تعليمهم وارشادهم فيعظم الهلاك ويعظم البلا
وقل ما تجد عاميا واكثر الناس عامة الا وجدته
جاهلا بالواجبات والمحرمات وبامور الاخرة التي
لا يجوز ولا يسوغ الجهل بشي منها وان لم يوجد

الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)